الجامعة الإسلامية في لبنان
كلية العلوم السياسية والإدارية والدبلوماسية

معهد العلمين للدراسات العليا
النجف الأشرف

الكورد وحق تقرير المصير

دراسة طبقا لأحكام القانون الدولي العام

العراق نموذجا

رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في الدراسات السياسية
من قبل الطالب

أمين محمد علي أمين شمسه

بإشراف
الأستاذ الدكتور

علي هادي حميدي الشكراوي

النجف الأشرف

١٤٣٢هـ

٢٠١٢م

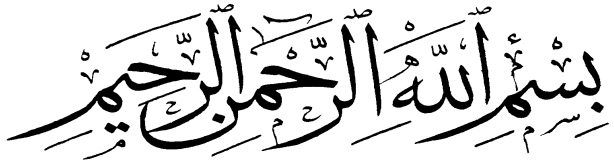

(يـاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَر واُنْثى وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقاكُمْ)

صدق الله العلي العظيم

سورة الحجرات – آية 13

<u>إقرار المشرف</u>

أشهد إن إعداد هذه الرسالة الموسومة (الكورد وحق تقرير المصير طبقاً لأحكام القانون الدولي العام) العراق أنموذجاً والتي تقدم بها الطالب (أمين محمد علي شمسه) قد جرى تحت إشرافي في معهد العلمين للدراسات العليا – قسم الدراسات السياسية, وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في اختصاص العلوم السياسية وأرشحها للمناقشة.

التوقيـــع:

الإســـم: أ.د. علي هادي حميدي الشكراوي –المشرف

التاريـــخ: / /2011

<u>توصية عمادة المعهد</u>

بناءً على التوصية المقدمة من قبل الأستاذ المشرف, أحيل هذه الرسالة الى لجنة المناقشة.

التوقيـــع:

الإســـم: أ.د.عصام العطية – العميد

التاريــخ: / /2011

<u>إقرار المقوم اللغوي</u>

أشهد بأن رسالة الماجستير الموسومة (الكورد وحق تقرير المصير طبقاً لأحكام القانون الدولي العام، العراق أنموذجاً) قد تمت مراجعتها من الناحية اللغوية وإنها صالحة من الناحيتين اللغوية والتعبيرية.

التوقيـــع:

الإســـم:

التاريــخ: / /2011

<u>توصية السيد رئيس القسم العلمي</u>

إستناداًإلى التعليمات النافذة والتوصيات المقدمة, أرشح رسالة الماجستير الموسومة (الكورد وحق تقرير المصير طبقاً لأحكام القانون الدولي العام، العراق أنموذجاً) للمناقشة العلمية.

التوقيـــع:

الاسم :

رئيس قسم الدراسات السياسية

التاريـــخ: / /2011

باسمهِ تعَالى

الجَامِعَـة الإسْلاميّـــة في لبُنَـــان
(مرسوم رقم ٨٦٠٠)

خلدة في / /٢٠١٢

رقم ٧١٦ /٢٠١٢

قـــــرار

نتيجة مناقشة رسالة الماجستير

بناءً على اتفاق التعاون المبرم بين رئاسة الجامعة الاسلامية في لبنان ومعهد العلمين للدراسات العليا- النجف الاشرف – العراق وبناءً على القرار(٤٩)، الصادر من معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الاشرف (بتاريخ ١٨ / ٥ /٢٠٠٩) القاضي بتسجيل رسالة الطالب لنيل شهادة الماجستير / قسم العلوم السياسية وبناءً على مصادقه عن رئاسة الجامعة الاسلامية في لبنان.

على قرار تشكيل لجنة المناقشة المكونة::

الاستاذ المشرف(عضوا): الاستاذ الدكتور علي هادي الشكراوي

قرار لجنة المناقشة

إستناداً للأمر الإداري ذي العدد (57) الصادر من عمادة معهد العلمين للدراسات العليا بتاريخ:2012/4/30 , المتضمن مناقشة رسالة الماجستير الموسومة (الكورد وحق تقرير المصير طبقاً لأحكام القانون الدولي العام، العراق أنموذجاً) المقدمة من قبل الطالب (أمين محمد علي

أمين شمسه) نقر نحن رئيس وأعضاء لجنة المناقشة الموقعون في أدناه بأننا قد اطلعنا على مضمون الرسالة وناقشنا الطالب في محتواها وفيما له علاقة بها, بتاريخ :2012/5/26 ونشهد بأنها جديرة لنيل شهادة الماجستير في إختصاص العلوم السياسية, بتقدير (جيد).

التوقيـــع: التوقيـع:

الاسم: أ.د. ليث عبد الحسن جواد الاسم: أ.د. فكرت نامق عبد الفتاح

التاريـــخ:2012/5/26 التاريـخ:2012/5/26

عضو اللجنة عضو اللجنة

التوقيـــع: التوقيـع:

الاسم:أ.د.علي هادي حميدي الشكراوي الأسم:أ.د. علي عبدالحسين الخطيب

التاريـــخ:2012/5/26 التاريخ: 2012/5/26

المشرف–رئيس اللجنة ممثل الجامعة الاسلامية– فرع العراق

قرار معهد العلمين للدراسات العليا

عقد مجلس معهد العلمين للدراسات العليا جلسته ( )

المنعقدة بتاريخ : / /2012 وقرر المصادقة على قرار لجنة المناقشة.

التوقيـــع:	**التوقيــع:**
الاسم :	**الاســم: أ.د. عصام العطية**
مقرر مجلس المعهد	**رئيس مجلس المعهد (العميد)**

الإهداء

إلى :

- المقـــام الأســـمى لمـــن علـــم النـــاس أن يجعلـــوا مـــن مظلـــوميتهم انتصـــاراَ ، أبـــي الأحـــرار الإمـــام الحســـين بن الإمام علي بن أبي طالب(عليهم السلام).
- روح : ملهمـــي أن مـــن علمنـــي حرفـــاً صـــيرني حـــراً معلمـــي الأول المرحـــوم الأســـتاذ محمـــد صـــالح شمسه :أداءً لحقه وعرفاناً بفضله.
- روح : مـــن غـــذاني فـــرض الإنحيـــاز لمظلوميـــة كـــل مظلـــوم لأنهـــا الحـــق المرحـــوم والـــدي وفـــاءً لـــذكراه الندية العاطرة أبداً.
- أرواح الآبـــاء الأوائـــل لنهضـــة الأمـــة الكورديـــة فـــي بحثها المستديم عن هويتها.
- أفـــراد أســـرتي جميعـــاً وبخاصـــة والـــدتي التـــي ســـهرت تشجعني على إكمال المشوار
- زوجتـــي التـــي واصـــلت مـــا بدأتـــه أمـــي مـــن وقـــوف إلـــى جانبي سيما في المراحل الأخيرة لإعداد الرسالة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة دائمة على خير خلقه محمد بن عبد الله وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى المنتجبين من صحبه الميامين وبخاصة منهم الذين لم يبدلوا ولم ينقلبوا بعد موته (ص) على أعقابهم خاسرين, وبعد:

إذ انتهيت بعون الله وتوفيقه من إعداد رسالتي فواجب الشكر لله وحده الذي أنعم على عبده بنعم تعجز لسانه عن وفائها حقها شكراً وثناءاً.

وعلى وفق مقتضيات القواعد الأخلاقية والأعراف الذوقية مما أجازتها الشريعة الغراء فنافلة الشكر أقدمها لمن هو في مقام والدي سماحة العلامة الدكتور السيد محمد بحر العلوم (دام عزه) لإتاحته فرصة التواصل المعرفي لنا مع الآخرين من خلال مشروعه المبارك معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الأشرف, ثم لأستاذي المشرف, الأستاذ الدكتور علي هادي حميدي الشكراوي, أتقدم بوافر شكري وامتناني على صبره وأناته معي في معالجة وتصويب ماكتبته من آراء حتى صارت ماثلة إلى ماهي عليه الآن أمام أنظاركم الثاقبة, إذ أخذ بيدي وقبل الإشراف على رسالتي لمواصلة جهود المشرف السابق على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور حكمت شبر، والذي أقدم له جزيل الشكر امتناناً لجهوده العلمية القيمة وعلى ما استفدته من دروسه ومحاضراته أثناء السنة التحضيرية

وبعد ذلك فالشكر الجزيل لعمادة معهد العلمين بكل أعضائها وللذوات المبجلة فيها من تدريسيين نلت شرف الإستفادة من محاضراتهم وتوجيهاتهم خلال السنة التحضـ ـيـ ولكافة موظفي المعهد وكوادره الأخرى

سيما كادر المكتبة مديرها السيد زهير بحر العلوم والآنسات الموظفات معه على ماقدموه لي من مصادر ومراجع يشاركهم في ذلك السادة موظفو مكتبة الامام أمير المؤمنين(ع) ومكتبة الامام الصادق(ع) ومكتبة الروضة الحيدرية المطهرة, ومكتبة الامام الحكيم , ومكتبة مؤسسة آفاق للدراسات العراقية, وكلها في النجف الأشرف كذلك مكتبات كليات القانون أو القانون والسياسة في جامعات الكوفة في النجف الأشرف وبغداد في بغداد, وصلاح الدين في أربيل والسليمانية في السليمانية ومكتبة برلمان كوردستان- في كوردستان العراق والمكتبة المركزية بجامعة الكوفة ومكتبة الأمم المتحدة في المكتبة المركزية لجامعة بغداد والسيدات والآنسات الموظفات في قسم الأرشيف في دار الكتب والوثائق العراقية في المكتبة الوطنية ببغداد.

وأقدم شكري وافراً غير منقوص إلى الذوات المبجلة من خارج المعهد على حد سواء في ذلك وإن تقدمت أسماء بعضهم على بعض فإنه ليس للإعلاء والمفاضلة، إنما لضرورة الإيراد بحسب التسلسل الأبجدي وهم كل من:

أميد محمد أسود مدير مركز دراسات القانون المقارن في كوردستان العراق-أربيل, باسم السيد عبد الرزاق كمونه، جواد كاظم السيد محسن الحكيم مدير مكتبة الإمام الحكيم العامة في النجف الأشرف, رفيق صالح أحمد مدير مركز جين لإحياء التراث الكوردي في كوردستان العراق-السليمانية, د. زبير مصطفى حسين عميد كلية القانون والسياسة جامعة

السليمانية, د. سعد بشير اسكندر مدير عام المكتبة الوطنية ودار الكتب والوثائق ببغداد, د. ساجت الركابي، العميد السابق في كلية القانون والسياسة بجامعة البصرة، صديق صالح أحمد الباحث في مركز جين لإحياء التراث الكوردي, طارق جامباز المحامي عضو برلمان كوردستان العراق سابقاً, طارق جوهر مسؤول مكتب الثقافة والإعلام في برلمان إقليم كوردستان العراق, طارق صديق رشيد كردي المدير العام في وزارة الداخلية في إقليم كوردستان العراق, عبد الخالق زنكنه عضو مجلس النواب العراقي عن الحزب الديمقراطي الكوردستاني رئيس لجنة العلاقات العربية الكوردية في الحزب الديمقراطي, عدنان المفتي رئيس برلمان كوردستان العراق سابقاً, علي الأسدي مدير مركز آفاق للدراسات العراقية في النجف الأشرف, الأستاذ الباحث فاضل عبد الزهرة الغراوي مدير عام دائرة حقوق الانسان في النجف الأشرف الأستاذ الدكتور فؤاد معصوم رئيس كتلة التحالف الوطني الكوردستاني في مجلس النواب العراقي, د. كاوه قره داغي الأستاذ المساعد في جامعة السليمانية، ماجدة العبيدي لتصميمها الغلاف ومحمد طاهر بيران مدير مكتبة برلمان كوردستان العراق, لألاء جعفر آل ياسين زوجتي (على جهدها معي في مراجعة الرسالة وطبع تصحيحات أخطاءها اللغوية فضلاً عن طبع تصويبات لجنة المناقشة المحترمين وكان ذلك جهدا شاقاً وعملاً دؤوبا ومثمراً بفضل الله) ولا يفوتني في الختام من تقديم شكري وعرفاني بالجميل للزميلات والزملاء طلاب معهد العلمين للدراسات العليا قسم الدراسات السياسية وبخاصة

الباحث المحامي علي بحر العلوم والأخ الزميل الباحث أحمد الفتلاوي وللسادة المدراء والباحثين الإحصائيين في مديريتي إحصاء محافظتي النجف الأشرف والديوانية وللزميلات والزملاء من محاميات ومحامين وحقوقيات وحقوقيين في السليمانية والنجف والبصرة ممن أسهموا في إبداء آرائهم ووجهات نظرهم بالإستبيان المقدم إليهم والذي لولا إجابتهم عليه ما كان ليحقق الفائدة المرجوة فيه فلكل أولئك الأفاضل يد بيضاء امتدت لي بالعون والمشورة أو بمصدر أو بمرجع او بإثارة فكرة ومناقشتها بما أغنت البحث حتى صار إلى ما هو عليه الآن.

الباحث

ثبت المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
1	– المقدمة.	1– 10
2	- الفصل الأول (مفهوم حق تقرير المصير وتطوره)	11–
	المبحث الأول : مفهوم حق تقرير المصير .	**12–31**
	المطلب الأول : حق تقرير المصير لغة واصطلاحا .	**12–21**
	المطلب الثاني : مضمون حق تقرير المصير .	**22–32**
	المبحث الثاني : تطور حق تقرير المصير .	**33–49**
	المطلب الأول : الثورات العالمية وحق تقرير المصير (الثورة الأمريكية ، الثورة الفرنسية والثورة الروسية)	**34–46**
	المطلب الثاني : حق تقرير المصير ومبادئ الرئيس وودرو ويلسن(1919) .	**47–49**
3	– الفصل الثاني : (حق تقرير المصير في المواثيق الدولية) .	50–71
	المبحث الأول : حق تقرير المصير في المعاهدات والإتفاقيات الدولية قبل عهد التقنين	**52–88**
	المطلب الأول: حق تقرير المصير في مؤتمر السلام في باريس	**53–61**
	المطلب الثاني : معاهدة سيفر (1920) وحق تقرير المصير .	**62–71**
	المبحث الثاني : حق تقرير المصير في القرارات والإعلانات والعهود الدولية .	**72–88**
	المطلب الأول: حق تقرير المصير في قرارات وإعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة .	**73–81**
	المطلب الثاني: حق تقرير المصير في العهدين الدوليين للحقوق عام 1966.	**82–89**
4	– الفصل الثالث : الأسس الدستورية والقانونية لحق الكورد في تقرير المصير	90–144
	المبحث الأول : الأسس الدستورية لحق الكورد في تقرير المصير	**91–110**

	ألمطلب الأول : التنظيم الدستوري لحق الكورد في تقرير المصير في العراق وسوريا وتركيا وايران.	103-92
	المطلب الثاني : تنظيم دستور اقليم كردستان العراق لحق الكورد في تقرير المصير	111-104
	المبحث الثاني :الدوافع السياسية لحق الكورد في تقرير المصير	144-112
	المطلب الأول : واقع الكورد السياسي في العراق وسوريا	134-113
	المطلب الثاني : واقع الكورد السياسي في تركيا وايران	145-135
5	الخاتمة	150-146
	أولاً : الاستنتاجات	147-146
	ثانياً : ألتوصيات	151-148
6	الملاحق	-151
	ملحق رقم (1) نصوص من معاهدة سيفر	153
	ملحق رقم (2) بيان إعلان الإتحاد الفيدرالي	158-154
	ملحق رقم (3) خارطة كوردستان	159
	ملحق رقم (4) استمارة الإستبيان	163-160
	ملحق رقم (5) نتائج استبيان حق تقرير المصير لأكراد العراق	167-164
	ملحق رقم (6)	168
	ملحق رقم (7)	169
	ملحق رقم (8)	189- 170
	ملحق رقم (9)	234 – 190
	ملحق رقم (10)	258 – 235
	ملحق رقم (11)	237-259
7	المصادر والمراجع	278-268
8	خلاصة باللغة الانكليزية	A - C

الكورد وحق تقرير المصير _ دراسة طبقاً لأحكام القانون الدولي العام

(العراق إنموذجاً)•

المقدمة :

يُعَدُ الكورد**، على وفق آراء المختصين أمة[1] ذات وجود أصيل يمتد إلى الألف الثالث قبل الميلاد كما أكدت ذلك المراجع المختصة[2] .

إن مشكلة الإثنيات العرقية واللغوية أو الدينية كذلك سواء أكانت أقلية أو مكون أساسي، باتت معروفة لغالبية دول العالم وإن هذه المشكلة تتفاقم أحياناً لتصل إلى حد المطالبة بالإنفصال التام عن الدولة الأم رغم كل الروابط المادية والمعنوية التي تربطهما معاً.

وتصل أحياناً أخرى إلى درجة سعي دولة معينة إلى ضم الأفراد الذين تربطهم معها روابط قومية[3] لإقليمها، متجاوزة الحدود السياسية القائمة بين الدولتين، فضلاً عن تجاوزها الضوابط

• في الأصل كان العنوان: المسألة الكوردية وحق تقرير المصير ولم يكن ، مخصص بالعراق، غير أن لجنة المناقشة إرتأت : تعديله لما هو عليه الآن وإضافة جملة (العراق إنموذجاً) تخصيصاً للبحث وللتخلص من إشكالية تجاوز الخطوط الحمر لسيادة دول اقتسام كوردستان بما يخص المسألة الكوردية فكان العنوان بالذي هو عليه الآن .

** الكورد: لفظة أعجمية تكتب بالإملاء الكوردي باضافة الواو بعد الكاف كإسم علم ليتمكن القاريء العربي من تلفظها بصورة صحيحة وتعني (البطل) أي الشجاع, وكوردستان تعني (بلاد الشجعان), وقد كتبت هكذا حيثما وردت في الرسالة إلا ما كان منها ضمن وثيقة أو عنوان كتاب إذ كتبت كما هي, للمزيد حول الاسم يلاحظ:

– شرف خان البدليسي: شرف نامه:

ترجمة: محمد جميل الروزبياني،ط3،(دار المدى، بغداد، العراق، 2007) ص 47، هامش10.

–جلال الطالباني: كردستان والحركة القومية الكردية،(ط2،دار الطليعة بيروت، لبنان،1971) ص30.

–د. عبد الستار طاهر شريف ، الجمعيات والمنظمات والأحزاب الكردية في نصف قرن،ط1(مطبعة دار الحرية ، بغداد ،العراق، 1989)

ص11.

(2) للمزيد ، يلاحظ:

(1) أ د زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري ، ط 3، (المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر ، بيروت ، لبنان 1994) ، ص29 .

(2) د . عبد الفتاح عبد الرزاق محمود : الإعلان عن الدولة، (أطروحة دكتوراه غير منشورة ، مقدمة إلى كلية القانون جامعة صلاح الدين ، أربيل ، كوردستان العراق ، 2007) ، ص13 ، ص198 .

(3) أ د . كمال مظهر أحمد : كركوك وتوابعها ، (مطبعة رينوين ، أربيل ، كوردستان العراق ، ب ت) ص5.

التي تقررها المواثيق والعهود الدولية لتنظيم العلاقات بين الدول بما يحافظ على الأمن والسلم الدوليين، وللعراق خصوصية في تنوع أثنياته اللغوية والعرقية والدينية التي تكون شعبه.

وفضلاً عن حرمان الكورد من إقامة دولتهم الخاصة على وفق مبدأ الحق في تقرير المصير(Principle of Self –Determination) ، فإن الأطماع المتزايدة لدول الجوار الإقليمي المحيطة بهم ، وهي :" الإمبراطورية الفارسية الصفوية والإمبراطورية التركية العثمانية والإمبراطورية الروسية القيصرية " دفعتها إلى (تقسيمه أجزاءً وزعت بين الإمبراطوريتين الصفوية والعثمانية والذي جرى لأول مرة سنة(1514) ، بعد انتصار الدولة العثمانية على الدولة الصفوية في معركة جالديران الفاصلة بينهما ، وبعد أكثر من مئة سنة على انقضاء تلك المعركة ثبتت هذه التجزئة بموجب معاهدة، زهاب، الموقعة بين الدولتين سنة،1639، وهي المعاهدة التي كانت الأساس لمعاهدة أرضروم الأولى بينهما في 28 / تموز / 1823)[1].

3() د . منى يوخنا ياقو :حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، ط1 ،(مطبعة شهاب ،أربيل ، كوردستان العراق ، 2009) ص5 .

(1) د. فؤاد ساكو : الأسس القانونية لحق الشعب الكردي في تقرير المصير ط1 (مطبعة الهدف ، مشيغان، الولايات المتحدة ، 1987) ص8 ، ص26 . وبخصوص ذلك يلاحظ التالي: (قسمت كوردستان التابعة للدولة العثمانية، عدا كوردستان الإيرانية، تقسيماً ثانيا بعد الحرب العالمية الأولى بين تركيا وبريطانيا وفرنسا، وقد أُتبع بعد ذك الجزء البريطاني إلى العراق المتشكل حديثاً فيما أُلحق الجزء الفرنسي بسوريا بعد قيام هاتين الدولتين ، لتصبح كوردستان والحالة هذه ، مقسمة بين إيران ، تركيا ، الإتحاد السوفييتي السابق ، العراق وسوريا) ، للمزيد راجع: مجموعة من الباحثين:الصراع العراقي الفارسي، ط1،(بغداد، العراق، مط، دار الحرية1983) ، ص243، بحوث كتبت بإشراف سلطتي حزب البعث الحاكم والدولة ممثلة بصدام حسين المهيمن على مقادير كليهما

في ذلك الوقت ضمن ما عرف بمشروع : إعادة كتابة التاريخ الذي دعا إليه، والذي يراه الباحث وهو مما لم يسلط عليه الضوء أن تقسيم كورستان ومنذ معاهدتي زهاب وأرضروم إعتمد المعيار الطائفي أساساً لتنفيذه وهو ماوظفته لخدمة مشروعها رؤى إتفاقيات وزيري خارجية بريطاني وفرنسا السيدين سايكس و بيكو التي وجدت إن حكم الأقليات سيكون أكثر تماشياً ومصالحها الإستعمارية، على أن تكون الأقلية ذات= =شوكة ومنعة لات تبتلعها الأكثرية وتتمكن فغي الوقت ذاته من الإستقواء بالأجنبي المستعمر لحفظ دوام وجودها واستثمار مكاسب تخادمها مع الغازي ضد أبناء جلدتهم من الأكثرية، فكان أن ألحقت كوردستان الجنوبية بالدولة العراقية حديثة التشكل والتي لم تكن قبل الحرب الأولى غير ، سناجق منفصلة عن بعضها تتبع مباشرة للهيمنة العثمانية، (مفردها سنجق وهو إسم للوحدات الإدارية للولايات العثمانية) وقد جمعت هذه الكيانات تحت إسم سياسي جديد هو العراق.

وقد نتج عن هذا التقسيم بحق الأمة الكوردية، تحول الشعب الكوردي إلى أقليات قومية مهمشة ضمن مجتمعات دول لم يكونوا متفوقين عددياً فيها ، سيما في تركيا وسوريا ، وحالهم في إيران حتى بعد قيام الجمهورية فيها، ليس بأفضل من حال إخوانهم في الدولتين مارتي الذكر.

إن الإحساس بالظلم جراء ذلك التقسيم وما أفرزه من تهميش والمحاولات المتتابعة لطمس الهوية الكوردية ، دفعهم إلى خوض غمار الكفاح المسلح بقيادة الزعماء الدينيين والقبليين والقوميين لإثبات وجودهم المؤثر، بعد إذ بدأت مرحلة النضال السياسي، الذي قادته النخب المثقفة للحفاظ على تلك الهوية وخصوصيتها من الضياع والتلاشي وكان ذلك عبر أنشطة سياسية شتى تمثلت بإصدار (أول صحيفة كوردية بإسم كوردستان باللغتين الكوردية والتركية في القاهرة بمصر عام 1898م) [1].

كما قامت تلك النخب بإنشاء الجمعيات والمنظمات الكوردية (ففي عام 1908 م قام كل من : (أمين عالي بدر خان والفريق شريف باشا السليماني)*، و(عبد القادر الشمزيني)** و(أمين عالي ومراد محمد علي وخليل رامي وكامران أولاد وأحفاد بدرخان الكبير) وشاركهم، فؤاد باشا ،

---

(1) فالح عبد الجبار وهشام داوود : الإثنية والدولة ، ترجمة، عبد الإله النعيمي، ط1 ،(مطبعة الفرات ، بغداد العراق بيروت ، لبنان ، 2006 ، بإذن من دار الساقي في لندن ، بريطانيا) ، ص165 .

– د. فؤاد ساكو : الأسس القانونية لحق الشعب الكردي في تقرير المصير (م . س) ص31 .

* الفريق " الجنرال " شريف باشا (1856 – 1944) : (هو الإبن الأكبر لسعيد باشا بن حسين باشا خندان ولد وترعرع وسط عائلة كوردية عريقة من مدينة السليمانية في العراق، أصبح ضابطاً في الجيش العثماني ثم جنرالاً فيه ، وتزوج من الأميرة أمينة أخت الصدر الأعظم محمد سعيد بن عبد الحليم بن محمد علي باشا والي مصر ، وقد مثل الأمة الكوردية في مؤتمر الصلح بباريس بعد الحرب العالمية الأولى إلا إنه استقال من مهمته قبل الإنتهاء من إعداد مشروع معاهدة سيفر بأقل من إسبوعين مما أدى إلى ضياع حقوق الكورد فيها لغياب من يمثلهم عند وضع اللمسات الأخيرة على صياغتها) للمزيد يلاحظ:

د. فؤاد حمه خورشيد: القضية الكردية في المؤتمرات الدولية (كوردستان العراق ، أربيل ، مطبعة ، وزارة الثقافة ، 2001) ص34.

** أعدمه الكماليون بعد إحكام سيطرتهم على السلطة إثر قضاءهم على الدولة العثمانية وإلغاءهم الخلافة الإسلامية، للمزيد يلاحظ :

– د. عبد الستار طاهر شريف: الجمعيات والمنظمات والأحزاب الكردية في نصف قرن، م. س ، ص21.

حكمت بابان ، محمد أمين زكي السليماني ، الجنرال مصطفى باشا السليماني كما قام الطلبة الكورد في مدرسة الزراعة بالأستانة بتأسيس جمعية هيفي "الأمل " عام 1910م)[1].

بعد إعلان الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها تمسك الكورد به (وبدأت الجمعيات بالعمل علناً لتوعية الشعب الكوردي وغرس روح القومية في نفوس الجماهير الكوردية، متشبعة بروح مباديء الرئيس ويلسون ومن بينها النقطة (12) عن حق تقرير المصير للشعوب والتي شجعتهم وساعدتهم على تعميق وعيهم القومي فاندفعوا خطوات إلى أمام في مجال العمل السياسي فطالبت هذه الجمعيات رسمياً بإستقلال كوردستان)[2].

ويعد الكورد حاليا أكبر شعب في العالم ليس لديه دولة [3] . وتشير الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) وفقا لتقديرات عام 2006 ، إلى أن عدد الأكراد في العالم يبلغ حوالى (55) مليون نسمة . ويشكلون نسبة (17 %) من سكان العراق بواقع (6) ملايين نسمة ، ونسبة (15%) من سكان تركيا بواقع (23) ملايين نسمة ، ونسبة (9 %) من سكان إيران بواقع (8) ملايين نسمة ،ونسبة (9 %) من سكان سوريا بواقع (2) مليون نسمة.

وعلى أساس ما تقدم يكتسب بحث المسألة الكوردية* وحق الكورد في تقرير المصير أهمية قصوى

1() د. عبد الستار طاهر شريف(م . س) ص19 ، ص21 .

2() د. عبد الستار طاهر شريف م س ص56.

3() فالح عبد الجبار و هشام داوود : الإثنية والدولة ، (م . س) ، ص10.

* الأستاذ الدكتور فؤاد معصوم يذكر : (إن مصطلح المسألة الكوردية هو الأصوب للتعبير عند بحث الشأن الكوردي وهو أدق وأصوب من مصطلحي : القضية الكوردية أو المشكلة الكورديه، وذلك للعمق التارخي لإستخدام مصطلح المسألة الكوردية، إذ درجت على ذلك جميع الوثائق السياسية والدبلوماسية لكل من العثمانيين ، البريطانيين والروس عند تطرقها للشأن الكوردي) . من رسالة بعث بها للباحث رداً على إستيضاح رأيه حول التعبير الأصوب إستخداماً، راجع الملحقين رقم(6) و(7) ص(167)، ص(168).والدكتور معصوم(من مواليد العام :1938) في مدينة كويسنجق وهو الأستاذ الأكاديمي محمد فؤاد بن الشيخ ملا معصوم هورامي من قرية هورمان رئيس علماء كوردستان، والدكتور معصوم أتم دراسته الأولية في كوردستان وفي سنة 1958 غادر العراق إلى القاهرة ، ليتم دراسته في أزهرها الشريف ومنه حصل على الدكتوراه في

أهمية البحث: للبحث أهمية متعددة الأوجه تمثلت فيما يأتي :

1 – إن الشعب الكوردي يسعى ليحقق آماله في تقرير مصيره، على وفق القواعد العامة للقانون الدولي .

2 – العمل على تقديم مقترحات بالحلول الناجعة التي يمكن التوصل إليها من خلال بحث الموضوع بصورة علمية وموضوعية ، وبما يؤدي الى تحقيق عيش مشترك ومنسجم لجميع أبناء البلد الواحد في ظل منظومة قانونية يخضع لها الجميع دون أي تمييز على أساس القومية أو العرق أو الدين وغيرها من معايير التمييز، ومن ثم للحيلولة دون تفاقم الأزمات إلى مستوى عالٍ من الخطورة على السلم الاهلي، مايُعد خرقاً للسلم والأمن الدوليين .

3 – العمل على إكمال النقص في دراسة المواضيع الفرعية أو الجزئية من ضمن المواضيع الرئيسية أو الشاملة المتعلقة بحياة وحقوق ومصير الشعب الكوردي .

4 – العمل على تأسيس أسس قانونية للحوار والتفاهم المشترك بين أبناء البلد الواحد المتنوع بإثنياته، قوميا، ودينيا، ولغوياً، وغيرها .

5 – العمل على تأكيد وحدة المصير القائم على أسس قبول الآخر داخل البلد الواحد في ظل دستور وطني يساوي بين جميع مكونات الشعب دون تمييز.

إشكالية البحث: أما إشكالية البحث، فيمكن تلخيصها في الأسئلة الآتية التي تسعى الدراسة لإجابتها ومعالجتها وهي :

أولاً – ماهو مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها؟ وما مضمونه ؟ وما هي معانيه؟ على وفق، تفسير الوثائق الدولية، وبخاصة تفسير الفقهاء وقضاة الهيئات القضائية في الأمم المتحدة لتلك الوثائق.

الفلسفة الإسلامية عام1975،عن أطروحته الموسومة(إخوان الصفا فلسفتهم وغايتهم)، وفي العام 1963، أصبح مديراً لأول إذاعة كورديةنم تأسيسها في القاهرة بأمر من الرئيس جمال عبد الناصر، وهذا الأمر يثبت عدم شوفينية العرب وهم في أوج انطلاقتهم القومية، أيام زعيمهم قائد ثورة تموز المصرية سنة1952. وفي العام2015، أصبح رئيساً لجمهورية العراق خلفاً للرئيس جلال الطالباني الذي اعتزل العمل الوظيفي والسياسي لسوء حالته الصحية.

ثانيا – من وجهته الخارجية ، كيف تطور حق تقرير المصير؟ حتى أصبح واحداً من بين أهم وأكثر المبادئ التي حرصت على تأكيده المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية.

ثالثاً – من وجهته الداخلية بالنسبة للكورد ، ما هي الأسس الدستورية لحق الكورد في إستعمال مبدأ حق تقرير المصير لحل مسألتهم ؟ .

رابعا – وما هي المبررات السياسية الداعمة لحق الكورد في التمسك بمبدأ حق تقرير المصير بهدف حل مسألتهم ؟ .

فرضية البحث:

إن حق الشعوب في تقرير مصيرها نشأ إبتداءاً كمفهوم يتبناه قادة الدول ومنظروا الأفكار السياسية فيها لم يلبث طويلاً حتى صار ينص عليه في الوثائق السياسية والقانونية الوطنية للدول، ثم تطور الأمر معه إلى النص عليه في المعاهدات والمواثيق المعقوده بين الدول ومنها انتقل الأخذ به إلى ميثاق الأمم المتحدة ليكون مبدأ قانونياً لايختلف على مشروعيته اثنان ومنذ بواكير الإعلان عنه تمسكت به بعض الشعوب متوسمة به تحيق آمالها ومطامحا القومية التي ترى هي مشروعيتها وقانونيتها، والشعب الكوردي رغم تشتيته واقتطاع أوصال أرضه وتوزيعها بين دول أربع تمسك بهذا الحق إذ وجده السبيل الأكثر قبول دولياً لتحقيق أهدافه ومايراه من حقوق مشروعة حُرم منها، ومنها حقه في قيام دولته المنشودة لخلاصه من اضطهاد مقتسميه ومقتسمي أرضه.

الدراسات السابقة: فيما يتعلق بالدراسات السابقة، هنالك أربع دراسات حول الموضوع ، فقد كانت **الدراسة الأولى** بعنوان : مبدأ حق تقرير مصير الشعوب والإستفتاء عليه[1] ، ولعل من أهم النتائج التي توصلت اليها ، هي:

1- إن لحق تقرير المصير جوانب سياسية وقانونية واقتصادية واجتماعية وثقافية ، يبدأ بالأهم، وهو الجانب السياسي وينتهي بالمهم أي الجانب الثقافي .

(1) إبراهيم علي كرو الهاجاني : مبدأ حق تقرير مصير الشعوب والإستفتاء عليه كوردستان العراق نموذجاً, رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى عمادة كلية العلوم السياسية ، جامعة صلاح الدين، أربيل ، كوردستان العراق، 2006 .

2– يجب عدم الخلط بين المطالبة بحق تقرير المصير ، والمطالبة بالحرية السياسية ذلك إن حق الشعب في تقرير مصيره ، يختلف عن حقه في الحرية السياسية .

3– إن الفكرة القومية في أغلب الأمم ماهي إلا ثمرة لتفاعل عناصر معينة تتصل بالوضع الجغرافي والتقاليد والتاريخ واللغة والسياسة والاقتصاد والاجتماع وهي عناصر يطبع مجموعها الأمة بطابع يميزها عن غيرها من الأمم ذات الطابع الواضح المحدد .

أما**الدراسة الثانية** وهي منشورة بعنوان : الأسس القانونية لحق الشعب الكُوردي في تقرير المصير[1] ، ومن أهم ما توصلت اليها هذه الدراسة الاستنتاجات الآتية :

1 – إن المشكلة الكوردية في العراق ليست متعلقة ، بنظام الدولة القانوني وإبراز إختصاصاتها الداخلية فحسب ، بل لابد وأنها ، في الوقت ذاته تولد أموراً ذات مساس أكيد بمباديء القانون الدولي والعلاقات الدولية .

2 – إن حرمان القومية الكوردية من حق التوصل إلى حل عادل لمشكلتها رغم مطالبتها المستمرة للدولة بهذا الحق ، لايحرمها من الحقوق الذاتية في تثبيت مطالبها بجميع الوسائل المتاحة والتي يعترف بعدالتها القانون الدولي إلى درجة النضال المسلح .

3 – إنطلاقاً من مقتضيات القانون الدولي ، فمن واجب حكومة العراق إصدار ضمانات قانونية داخلية مثبتة في دستورها الدائم تحرم إرتكاب جرائم " الإبادة الجماعية "بكل أشكالها" المخلة بحقوق الإنسان.

وجاءَت **الدراسة الثالثة** وهي منشورة بعنوان الديمقراطية وحق تقرير المصير[2] ، وكان من أهم النتائج التي توصلت اليها ، هي:

---

(1) د. فؤاد ساكو : الأسس القانونية لحق الشعب الكردي في تقرير المصير, أطروحة دكتوراه, في القانون الدولي العام ، مقدمة إلى أكاديمية العلوم السوفيتية، ط1،(مط الهدف، مشيغان، ديترويت، الولايات المتحدة الأمريكية، 1987).

2 () د. سعد بشير اسكندر : الديمقراطية وحق تقرير المصير، دراسة مقدمة إلى مكتب الفكر والتوعية في الإتحاد الوطني الكوردستاني، (كوردستان العراق ، السليمانية ، منشورات مكتب الفكر والتوعية في الإتحاد الوطني الكوردستاني) ، 2004.

1- إن حق تقرير المصير، مفهوم سياسي جديد ، جاء مع تقدم المجتمعات الإنسانية الحديثة.

2 - لقد رافق ظهور ذلك المبدأ نوع جديد من الدول هي الدولة - الأمة ، والحركات السياسية القومية المطالبة بالوحدة وبالسيادة على أساس أثني ، لغوي ، تاريخي ، جغرافي .

3- إرتبط حق تقرير المصير القومي تاريخياً بالأيديولوجية الليبرالية المتعلقة بالحريات المدنية، إذ إرتبط تطوره بتطور تلك المفاهيم المتعلقة بالحريات المدنية وحقوق الإنسان .

4- على نقيض توجه المذهب الليبرالي الذي يربط حق تقرير المصير القومي بالديمقراطية السياسية ، يرى المذهب الماركسي أنه لا يمكن حل المشاكل القومية وتحقيق المساواة الحقيقية بين الأمم والشعوب إلا على أساس الديمقراطية الإجتماعية التي يحققها إستيلاء الطبقة العاملة على السلطة السياسية بعدها القوة الإجتماعية الوحيدة التي تتعارض مصالحها وتطلعاتها مع كافة أشكال الإضطهاد السياسي والإجتماعي والإقتصادي ألقائمة في المجتمعات الطبقية .

وكانت **الدراسة الرابعة**، وهي رسالة ماجستير أعدها طالب أمريكي وتقدم بها إلى جامعة جورجيا في الولايات المتحدة الأمريكية،(Georgia stat University) منشورة بعنوان الحرب العالمية الأولى وسياسة حق تقرير المصير[1] ، ومن أهم النتائج التي خلص الباحث اليها ، هي:

1- في مجتمع العولمة ، إن دراسة العملية السياسية على أساس منهج مركزية الدولة ، تبدو أقل أهمية من الماضي مما يستلزم تطبيق المفاهيم التي تتجاوز مستوى الدولة بأخرى تتبنى المنهج العالمي.

2- مازالت الدولة تمتلك القرار النهائي في العودة أو عدم العودة إلى هذه المؤسسات العالمية والإقليمية أو الإلتزام بسياساتها.

3- في الحالات التي قد يحدث فيها عدوان بين أغلبية السكان والأقلية ، يواصل المجتمع الدولي تدخله لتحقيق تمثيل أفضل للأقليات غير الممثلة بدلاً من الإنفصال.

---

(1) روبين متشل أوشروود : الحرب العالمية الأولى وسياسة الحق في تقرير المصير، تعريب، أحمد السورميري، مراجعة د. فؤاد حمه خورشيد ط1، (دار الشؤون الثقافية، بغداد، العراق، 2008) ص3.

4- في حالات كهذه المجتمع الدولي لايوصي بمكافئة العدوان بالإستقلال ، وينصح أيضاً بعدم منح الإستقلال للبلدان العاجزة عن الدفاع عن أراضيها، ضدالوحدة الطبيعية، الخارجية والإنفصالية الداخلية ، لكن المجتمع الدولي إستثناءً مما ذكر منح الإستقلال للبوسنة التابعة سابقاً لإتحاد الجمهوريات اليوغسلافية .

5- إن كل وضع يختلف من ناحية الظروف المحيطة به عن غيره وبالقدر الذي لايرغب فيه المجتمع الدولي بخلق قواعد خاصة لمعالجة كل نزاع ، أوجد سابقة دفعته إلى القيام بذلك ، لذا ستستدعي الأحداث المستقبلية كما في أوضاع السودان إلى تدخل المجتمع الدولي في نهاية المطاف .

6- إن نتائج مؤتمر باريس للسلام 1919تركت وراءَها إرثاً ما زال يزعج المجتمع الدولي ، بإستمرار ، يتمثل في إعادة رسم وتطبيق الحدود من قبل مندوبي المؤتمر، فيما يتعلق بحق تقرير المصير.

وللخروج بأفضل النتائج ، جرى إعتماد منهجية مقارنة بين نصوص العهود والمواثيق والقرارات الدولية كونها تمثل وتشرع للوجه الخارجي لمبدأ الحق في تقرير المصير وبين الدساتير الوطنية كونها تمثل الأساس القانوني للوجهة الداخلية للمبدأ .

- سوف تركز الدراسة ضمن هذه الرسالة على موضوع حيوي يهم أبناء العراق عامة والشعب الكوردي فيه بخاصة ألا وهو (حق تقرير المصير) على وفق القواعد الدولية المنظمة له، وإنسجاماً مع تفسير الأمم المتحدة لمعانيه.

وعلى صعيدٍ آخر ، تم إجراء إستبيان يتعلق بحق تقرير المصير لأكراد العراق ، بهدف التعرف على رأي عينة مثلت شريحة هامة من شرائح المجتمع العراقي،أختيرت من ثلاث مناطق جغرافية رئيسية فيه هي شماله ووسطه وجنوبه مثلتها ثلاث محافظات هي: السليمانية، النجف الاشرف، والبصرة ، بهدف التعرف على توجهات الرأي العام كماهي في الواقع الفعلي حول هذا الموضوع الهام والحيوي(*).

فضلاً عن ذلك سعى الباحث إلى إجراء المقابلات الشخصية مع بعض النخب الكوردية من أكاديميين ومثقفين وصناع قرار، إذ وردت الإشارة لتلك المقابلات في مواضعها من هذه الرسالة.

(*)- أنظر ملحق رقم (5) .

خطة البحث لقد جرى تقسيم هيكلية موضوع هذه الرسالة ، على النحو الآتي :

- **المقدمة.**
- **الفصل الأول (** مفهوم **حق تقرير المصير وتطوره)**

المبحث الأول : مفهوم حق تقرير المصير .

المبحث الثاني : تطور حق تقرير المصير .

- **الفصل الثاني : (حق تقرير المصير في المواثيق الدولية) .**

المبحث الأول : حق تقرير المصير في المعاهدات والإتفاقيات الدولية قبل عهد التقنين .

المبحث الثاني : حق تقرير المصير في القرارات والإعلانات والعهود الدولية .

- **الفصل الثالث : الأسس الدستورية والقانونية لحق الكورد في تقرير المصير .**

المبحث الأول : الأسس الدستورية لحق الكورد في تقرير المصير .

المبحث الثاني : الدوافع السياسية لحق الكورد في تقرير المصير .

- **الخاتمة وتتألف من** أولاً : الإستنتاجات ثانياً : المقترحات

الفصل الأول

الحق في تقرير المصير

تمهيد:

يعد الحق في تقرير المصير(Self – Determination) من أوائل الحقوق التي مارسها الإنسان منذ بواكير ظهوره الأرضي ، وبصورة عفويةٍ ، وذلك من خلال نزوع الأبناء للإستقلال عن سطوة وسلطة آبائهم وانفصالهم عن كنف الأسر التي رعت تربيتهم وتنشأتهم والإستقلال في تكوين كياناتهم الأسرية التي مالبث المجتمع أن اعترف بالوجود المستقل لتلك الكيانات الخاصة بكل عائلة جديدة منفصلة عن العائلة الأم التي رعتها وكانت السبب في وجودها ولم تذكر كتب التاريخ على مدى الأيام إن أباً لأسرة اعترض على أبنائه ، حد إمانتهم عند ممارستهم حقهم ذلك.

إذن فالحق في تقرير المصير والحالة هذه حق طبيعي وفطري مارسه الإنسان بعفوية قبل أن يعيَ له مفهوماً غير معنى واحد هو الإستقلال بذاته عما سواها من الذوات المزاحمة لها في حريتها

غير مهتم بما له من معان ومفاهيم قانونية أو فلسفية أو حقوقية.

كان ذلك قبل تجنس الأجناس ووقوع التمايز بين الناس وإنقسامهم إلى قبائل وشعوب أضاعت ذلك الحق وتناست أصالته في الوجود حتى عادت تسفك في سبيله الدماء ويلتمس لتحققه تدخل أعلى الهيئآت القانونية محلياً ودولياً .

ولأجل الإحاطة بتطور مفهوم مبدأ حق تقرير المصير، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، وكل منهما قسم إلى فرعين ، على النحو الآتي:

المبحث الأول : مفهوم حق تقرير المصير

المطلب الأول : حق تقرير المصير لغةً وإصطلاحاً

الفرع الاول: المعنى اللغوي لحق تقرير المصير.

الفرع الثاني: المعنى الإصطلاحي لحق تقرير المصير.

المطلب الثاني : مضمون حق تقرير المصير

المبحث الثاني تطورمفهوم حق تقرير المصير

المطلب الأول:الثورات العالمية وحق تقرير المصير(الأمريكية، الفرنسية، الروسية)

المطلب الثاني: حق تقرير المصير ومباديء الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون

المبحث الأول

مفهوم حق تقرير المصير

إن الإحاطة بمفهوم حق تقرير المصير يحتاج الى التعرف على معناه لغوياً ومن ثم التعرف على معناهاصطلاحاً ، وهو مانبحثه في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : حق تقرير المصير لغةً وإصطلاحاً

المطلب الثاني :مضمون حق تقرير المصير

المطلب الأول

حق تقرير المصير لغةً واصطلاحاً

بهدف الوصول إلى فهم تام لحق تقرير المصير لغةً وإصطلاحاً وتكوين فهماً،يستغنى به عما سواه أي كما يعبر عن ذلك في لغة المختصين من فقهاء القانون والسياسة بالتعريف الجامع المانع،